بادلة الاباحة التي يستدل بها القوم بشروطها فبينهما بون واسع وفرق شاسع
على ما قررته صح انما نرضى فيه بتحكيم البسطاء واجلاف البوادي
ولا نحتاج الى رد ادلتهم بما لا يردي شكيمتهم ولا يكسر من حدتهم ولا
ينقص من وقاحتهم [illegible] كيف يتقرب الى العزيز العلام [illegible]
من تلك الهيئة المركبة مما اشتملت عليه من ١ الرقص و٢ الغنا و٣ والتصفيق
و٤ تغيير الصوت و٥ رفعه و٦ تغيير حروف عن وضعها بزيادة وتحريف في
الفاظ الذكر من لفظ الجلالة وكلمة الاخلاص وغيرها وها نحن ننقل نصوص
المذاهب الاربعة في ذلك

مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان

قال الامام محمود العيني في شرح تحفة الملوك ما نصه ويجب منع الصوفية الذين
يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغنا لان ذلك
اي رفع الصوت وتمزيق الثياب حرام عند سماع القران فكيف عند الغنا
الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسوق وظهرت فيه انواع
البدع واشتهرت فيه طائفة تحلوا بحلية العلماء وتزيوا بزي الصلحا وحال
ان قلوبهم ملآنة من الشهوات والاهواء الفاسدة وهم في الحقيقة ذئاب نعوذ بالله من
شرهم فالعجب منهم انهم يدعون محبة الله ويخالفون سنة رسوله لانهم يصفقون بايديهم
ويطربون ويتغيرون ويصعقون وكل ذلك جهل منهم فمن ادعى محبة الله وخالف سنة رسوله
فهو كذاب وكتاب الله يكذبه ولا شك في انهم لا يعرفون ما الله ولا يدرون ما
محبة الله وهم قد يتصورون في انفسهم خبيثة صورة معشوقة وخيالا
فاسدا فيظهرون بذلك وجدا عظيما وبكاء جسيما وحركات مختلفة و
بعبعة عظيمة والازباد تنزل من افواههم فيحسبها الجهال والهمج من
العامة يعتقدونهم ويلازمونهم وينسبون انفسهم اليهم ويتركون شريعة
الله وسنة رسوله فاخيرهم الا الى الدعاوي الفاسدة والاقوال الكاسدة اعاذنا
الله واياكم من شر هذه الطائفة ومن شر الجنة والناس اهـ

مذهب الامام [illegible] في حكم [illegible] الاثار

لعله يرقصون

وقال في جواهر الفقه السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في
زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه وقال في التاتارخانية
سئل الحلواني عمن سموا انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبس و
اشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على
الله كذبا وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك للذي
صارت حركاته كحركات المرتعش وانه ليس في الخرج رخصة كذا في
مطالب المؤمنين وذكر العلامة ابن عابدين بعد كلام عرفنا من هذا
ان التغني المحرم ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمراة المعينة
الحية ووصف الخمر المهيج اليها والهجاء لمسلم الى ان قال في التاتارخانية
ان كان السماع سماع القران والموعظة يجوز وان كان سماع غناء فهو
حرام باجماع العلماء ومن اباحه من الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى
بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط ستة
ان لا يكون فيهم امرد وان تكون جماعتهم من جنسهم وان تكون نية
القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام وان لا يجتمعوا لاجل طعام
او فتوح وان لا يقوموا الا مغلوبين وان لا يظهروا وجدا الا صادقين اهـ
ونقل الامام البركوي في الطريقة المحمدية كلاما غليظا في ذلك الى ان قال
قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص صوفية زماننا
في المساجد والدعوات بالالحان والنغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء
من جهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقران والحلال
والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه
نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون
بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل ها هي وهوي وهي وهيا يقول لا محالة
ان هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيلي

Copyright © King Saud University